

أمر ملكي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧

بعين مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

ahun خارق الأول ملك مصر

فيما يلي ملخص ما جاء في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر

سنة ١٩٤٧ بوضع نظام للوظائف السياسية،
لبيان ما عرضه علينا وزير الخارجية،

أمر بما هو آت :

١ - فين : محمد يس بك المنذوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك العراق، مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، علاوة على وظيفته الأولى.

٢ - هل وزير الخارجية تفيد أمرنا هذا.

صدر بقرار القبة في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٧)

هاروق

هارق حضره شاهب الجلالة

وزير الخارجية

شحود هاشمي التترانى

شوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٧

فتح اعتبار إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

ahun خارق الأول ملك مصر

هدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٣ (الخفر) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ٤١,٠٠٠ ج.م (واحد وأربعون ألف جنيه) لتسوية ثمن ماسبق توريده من البنادق والخرطوش للخفر.

لوريخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - هل وزير الداخلية والمالية تفيد هذا القانون كل منه ما فيها يخصه.

هادى أن يرسم هذا القانون بخط الملك، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قواين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٠ جمادى الأول سنة ١٣٦٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٧)

هاروق

هارق حضره شاهب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد بدر شحود هاشمي التترانى شحود هاشمي التترانى

هرسوم

تنظيم صناعة زهرة الفسيل وتجارتها

ahun خارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٤ و٣٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
الخاص بقمع التدليس والفسق؛

لبيان ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس
الوزراء؛

لبيان بما هو آت :

مادة ١ - زهرة الفسيل هي المادة الملونة المصنوعة من الاترامارين
النق وبكريوفات الصودا التي لا تقل تقاوتها عن ٩٥٪ وفي حالة صنعها
على هيئة قطع تضاف إليها مادة عضوية رابطة لا تزيد على ٥٪.

مادة ٢ - لا يجوز استيراد زهرة الفسيل أو بيعها أو عرضها أو طرحها
للبيع أو جائزتها بقصد البيع إلا إذا كانت معهافي عبوات وزتها الصافية
لا يقل عن عشرة جرام في الزهرة الناعمة (البودرة) وعن ١٣ جرام في الزهرة
القطع وأن تكون من إحدى الترب الآتية:

(١) زهرة نمرة ١ وهي التي تحتوى على ٣٠٪ على الأقل من الاترامارين
النق.

(٢) زهرة نمرة ٢ وهي التي تحتوى على ٢٢٪ على الأقل من
الاترامارين النق.

(٣) زهرة نمرة ٣ وهي التي تحتوى على ١٥٪ على الأقل من الاترامارين
النق.

مادة ٣ - يجب أن توضع على عبوات الزهرة وغلفها بيانات يترتب عليها
والوزن الصافي للزهرة.

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التي توضع بها
البيانات المنصوص عليها.